

7899 - حكم من أجب بعد صلاة الفجر بقليل وهو مصاب بالزكام

ولم يكن صلى الفجر هل له أن يتوضأ فقط ويتم

صالح اللحيدان

من ابھي هذا المرسي العين ميم عین. ارسل برسالة اذكر فيها انه اجب بعد صلاة الفجر بقليل وهو مصاب آآ بالزكام ولم يكن صلى الفجر فيسأل هل له ان يتوضأ فقط - 00:00:00

يتيم عن بقية بدنھ ام يلزمھ الغسل ويقول بأنه قد حصل منه ايظا عدة مرات انه اجب ولم يغتسل ويعرف ما فاته من الصلوات. يقول افیدونا افادکم الله ما صلاه هذا السائل - 00:00:19

وعليه الجنابة كانت الجنابة كما يبدو من احتلام فهذا هو الموجب للاغتسال. ما كان يعرف من الصلوات فعليه ان يقضيها التي صلاھا بدون اغتسال مع قدرته على الماء اما اذا كان صلاھا وهو لا يستطيع ان يوفر الماء الدافي - 00:00:41
ولا يتحمل استعمال الماء الذي لم يدفى وصلی بوضوء وتم فصلاته صحيحة اما في حال القدرة على تدفئة الماء لاستعماله ثم لم يفعل فان عليه ان يعيد الصلاة التي يعلمها وقعت - 00:01:06
بدون اغتسال والله اعلم بارک الله فيکم - 00:01:27